

العروة الوثقى

(308) النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط (1092) ، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة ، ولا بالمذهب ، ولا بما لا يؤكل لحمه (1093) جلداً كان أو شعراً أو وبراً ، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (1094) ، وأما من وبره وشعره فلا بأس ، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع ، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع . [904 مسألة 5 : إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول (1095) أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع ، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (1096) وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول ، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء (1097) .] [905 مسألة 6 : يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (1098) . [906 مسألة 7 : إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن ، _____ (1092) (على الاحوط) : بل على الأقوى . (1093) (ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه) : المحكم فيهما مبني على الاحتياط . (1094) (ان لا يكون من جلد المأكول) : الاظهر الجواز مع صدق الثوب عليه عرفاً . (1095) (بين جلد المأكول) : إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً – كما تقدم – والا فلا يجوز بل يقدم غيره عليه . (1096) (لا يبعد تقديم النجس) : بل تقدم أجزاء غير المأكول في الفرض الثاني وكذا في الصورة الآتية ، ولو دار الأمر بين النجس والمتنجس قدم الثاني . (1097) (يقدم سائر الأجزاء) : لا يبعد التخيير فيه وكذا في دوران الأمر بين أجزاء ما لا يؤكل لحمه وبين المذهب . (1098) (على الاحوط) : بل على الأقوى .